مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء الثالث عشر)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة . فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون .

٢. لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع التى متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها ، وكان عدم إيراد سوابق الطاعنين ومصدر حصولهما على المخدر وأسماء عملائهما وسمعتهما فى موطنهما ومهنة كل منهما وعمره ومحل إقامة الأول وحالته الاجتماعية والخطأ فى بيان رقم العقار الذى يقطن به الثانى لا يقدح بذاته فى جدية التحريات فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون مقبولا أما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد أسفر عن العثور على مادة الهيروين المخدرة مع كل من المتهمين وبتابلوه السيارة التى كانا يستقلانها فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن الأمر بالتفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .

٣. من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٤. للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إلأيه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداها ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن المتهمين ألفا تشكيلا عصابيا الغرض منه الاتجار فى الجواهر المخدرة داخل البلاد متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر اطمئنانه إلى التحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى اقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن المتهمين ألفا تشكيلا عصابيا الغرض منه الاتجار فى الجواهر المخدرة ـ وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ـ فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص فضلا عن انعدام مصلحتهما فى اثارته ـ لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن التحريات السرية التى أجراها المقدم .... الضابط بإدارة مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعنين يتجران فى المواد المخدرة ويقومان بترويجها على عملائهما متخذين فى ذلك احدى السيارات الخاصة فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما وتفتيش السيارة المذكورة فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان ويضحى ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن على غير اساس .

٦. لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها ، وكانت الحكمة – فى الدعوى المطروحة – قد اطمأنت إلى أقوال شهود الاثبات وصحة تصوريهم للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٧. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تستلخص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٨. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان تناقض الشهود فى اقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكان من المقرر أن اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش فى مكان معين هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها ولا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض .

٩. أخذ المحكمة بشهادة الضباط الثلاثة يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٠. لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومادامت المحكمة قد اطمأنت فى حدود

سلطتها التقديرية إلى اقوال شهود الاثبات فلا تثريب عليها إذ هى لم تتعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعنين الموضوعى الذى ما قصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين على الحكم فى هذا المقام يكون فى غير محله .

١١. لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن الأول اقتصر فى مرافعته على القول " .... إن البنطال المقول بضبط المخدر بجيبه الأيمن ليس به جيوب اطلاقا وأن السيارة لم تعاينها النيابة تحققا لوجود تابلوه أو أن له مفتاحا ووجود سيطرة من المتهم عليه .... وبعد أن استطرد فى مرافعته عاد إلى القول " ..... إن الدفع باستحالة الواقعة لأن بنطلون المتهم ليس له جيوب فلا يمكن أن يتحمل المتهم قصور اجراءات التحقيق " ، وكان ما اثاره الدفاع عن الطاعن الأول اقتصر على النعى على النيابة العامة عدم اجراء معاينة للسيارة محل الضبط وقصور اجراءات التحقيق بشأن جيب بنطاله ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقض فلا يحل له من بعد أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة امام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن ويكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

١٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان محضر التحريات لتوقيع محرره عليه بتوقيع غير واضح واطرحه فى قوله " إن المقرر قانونا طبقا للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم ويجروا فى شا،ها ما يلزم من الإيضاحات والتحريات والمعاينات وعليهم اثبات جميع الاجراءات فى محاضر موقع عليها منهم ترسل للنيابة العامة وبناء على ذلك يتعين أن تثبت محاضر التحريات كتابة ويوقع عليها بإمضاء من أصدرها لتبقى حجة واساسا صالحا لما ينبنى عليها من نتائج ، إلا أن القانون لم يتشرط شكلا معينا للتوقيع مكتفيا بحصوله كافيا لينم عمن اصدره ويفصح عن شخص صاحبه ، ولما كان اطلاع المحكمة على التوقيع المنسوب لمحرر محضر التحريات المقدم .... كافيا فى هذا الخصوص وتطمئن إلى صدوره عنه فإنه النعى فى هذا الشأن يكون ورد على غير أساس " ، وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا للرد على هذا الدفع هذا فضلا عن أن القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه فعلا ممن أصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن أصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن أصدره ، وكون الإذن ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون ويضحى ما ثيره الطاعنان فى هذا المنحى غير مقبول .

١٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بتمتع الطاعنين بالإعفاء طبقا للمادة ٤٥ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورد عليه فى قوله " أما عن طلب اعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المخدرات التى تقضى الإعفاء من العقوبة

فإن نصها يقوم موجبه على أنه إذا حصل البلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة ، وهذا يقتضى أن يكون الإخبار هو الذى مكن اسللطات من ضبط باقى الجناة من مرتكبى الجريمة أو أن يتضمن هذا الإخبار اضافة جديدة لمعلومات سابقة كانت لدى السلطات ويترتب على ذلك أن لا يكون الإخبار واردا على أشخاص كان لهم شأن فى توافر المعلومات التى مكنت السلطات من ضبط من قام بهذا الإخبار لأن ذلك لا يتحقق به قصد الشارع الذى هدف بتقريره ميزة الإعفاء من العقاب أن يسهم الإخبار فى معاونة السلطات لتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليه فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من قانون المخدرات ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت أن محضر التحريات عن المتهمين فى القضية الماثلة فقد حرره المقدم .... فى ١٩٩٤/١٠/٦ ، وصدر إذن النيابة العامة بناء عليه بضبطهما فى ١٩٩٤/١٠/٧ ، وتم تنفيذ ذلك فى ذات اليوم وفى اليوم التالى أشر وكيل النيابة على المحضر الخاص بحجز المتهمين وعرضهما عليه فى ١٩٩٤/١٠/٩ حيث تولى التحقيق فى الثانية عشرة والربع مساء وأدلى المذكوران بأقوالهما التى تضمنت الإخبار المراد الارتكان إليه فى طلب الإعفاء من العقوبة ، وكان الاطلاع على أوراق قضية الجنائية رقم .... لسنة ١٩٩٤ الأزبكية (............ لسنة ١٩٩٤ كلى شمال القاهرة) ، التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لطلب المتهمين قد أظهر أن التحريات قد حررت بمعرفة النقيب .... فى ١٩٩٤/١٠/٨ عن أن المتهمين ١- .... ، ٢- .... ، ٣- .... يكونون تشكيلا عصابيا للاتجار فى المواد المخدرة ويتخذون من فندق .... بالأزبكية مركزا لعقد صفقاتهم وصدر إذن من النيابة العامة بضبطهم وتفتيشهم ونفذ ذلك فى حوالى الثانية عشرة من مساء يوم ١٩٩٤/١٠/٩ وأسفر عن ضبط ثلاثتهم يحرز كل منهم كمية من مخدر الهيروين ، والواضح مما تقدم ومن جميع الأوراق أن المتهمين فى القضية الماثلة لم يذكرا شيئا ولم يبلغا أو يخبرا أحدا بأمر من يدعى .... حتى أجرت النيابة العامة التحقيق معهما والتى بدأته فى حوالى الساعة العاشرة والربع من مساء يوم ١٩٩٤/١٠/٩ بينما حرر ضابط آخر محضر التحريات عن اتجار .... ومن معه بالمواد المخدرة قبل ذلك فى السابعة من مساء يوم ١٩٩٤/١٠/٨ ولم يكن المتهمان فى القضية الماثلة قد أدليا بأقوالهما بالتحقيقات والتى تضمنت الإخبار اذلى بان فى الأوراق لأول مرة فى ذلك الوقت ، وقد أراد الدفاع أن يجعل المتهمين المذكورين هما مصدر التحريات فى القضية الأخرى دون أن يقدم ما يسعف فى ذلك ، ولما كان ذلك ، فإن مؤدى ما تقدم أن الإخبار عن .... قد جاء بعد علم السلطات ولم يكن القبض عليه وليد هذا الإخبار أو أثرا من آثاره ، كذلك الأمر بالنسبة للإخبار عمن يدعى .... والمدعو .... فإن أقوال المتهم الثانى فى هذا الشأن قد تضمنت ما يفيد أن الأول من هذين الشخصين كان السبيل إلى الثانى الذى قام اعتقاد المتهم المذكور عنه أنه أحد ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لأنه رآه فى مبناها على أثر القبض عليه ، وكان الاقتناع يتأكد لدى المحكمة بصحة ما

اعتقده هذا المتهم للأخير من أن من يدعى .... هو أحد المنتمين للسلطات وأن المسمى .... هو أحد وسائله وكلاهما قد تداخل فى توافر المعلومات التى ساعدت السلطات فى القبض على المتهمين وضبط المخدرات بما مؤداه أن جهة الضبط كانت على بينة وعلم بهذين الشخصين اللذين وفرا لها المعلومات عن شخص المتهمين وضبطهما ، ومن ثم جاء الإخبار المراد الارتكان إليه فى الحالتين الأول عن .... والثانى .... ومن يدعى .... خارج عن انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وغير محقق للغاية التى هدف المشرع إليها ، بتقريره ميزة الإعفاء من العقوبة فى مقابل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ، مما يكون معه طلب الإعفاء قد جاء على خلاف الواقع والقانون . لما كان ذلك ، وكان القرار باقنون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد فرق بين حالتين للإعفاء فى المادة ٤٨ منه تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، وكان مؤدى ما اورده الحكم المطعون فيه فى معرض سرده لواقعة الدعوى والرد على دفع الطاعنين بالتمتع بالاعفاء ان شخصية المتهمين الذيم أبلغ الطاعنان عنهم كانت معلومة للسلطات – على نحو ما جاء بأوراق الجناية رقم .... لسنة ١٩٩٤ الأزبكية التى أمرت محكمة الموضوع بضمها تحقيقا لطلب الطاعنين – قبل أن يدلى الطاعنان بأية معلومات عنهم بعد ضبطهما ، وكان الفصل فى كل ذلك من خصائص قاضى الموضوع مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى – كما هو الحال فى الدعوى – فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح الدفع بالإعفاء طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد .

١٤. لما كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار لدى الطاعنين واستظهره فى قوله " وحيث إنه عن قصد الاتجار لدى المتهمين فإن المحكمة تأخذه من التحريات التى دلت على أن هذين الشخصين يتجران سويا فى مخدر الهيروين وأن لديهما كمية منه يتوليان ترويجهما على عملائهما بمنطقة النزهة ومدينة نصر والتى سطرها الضابط .... فى محضره المؤرخ ١٩٩٤/١٠/٦ وصدر له إذن فى نيابة شرق القاهرة الكلية بناء عليها ومما اثبته ذات الضابط فى محضر الضبط المؤرخ ١٩٩٤/١٠/٧ عن ذلك وأن المتهمين أقر له شفاهة فى حضور الضابطين الآخرين باتجارهما سويا بالمخدر المضبوط معهما وبتابلوه السيارة التى كانا يستقلانها ومما قرره الضباط الثلاثة عن ذلك بتحقيقات النيابة العامة كما أن المحكمة تتبين هذا القصد لدى المتهمين من

تجزئتهما لكمية المخدر المضبوط والتى يزيد وزنها على المائة جرام واحتفاظ كل منهما بجزء منها معه وإبقاء الكمية الأكبر فى السيارة مما مؤداه اعدادهما هذه المادة لترويجها وتوزيعها على عملائها بتجزئتها والاحتفاظ بعينة منها لعرضها على هؤلاء الأشخاص واطلاعهم عليها ـ وترى المحكمة قصد الاتجار أيضا فيما قال به المتهمان بتحقيقات النيابة العامة من أن الأول منهما استجلب كمية من مخدر الهيروين وأنهى أمرها للثانى للبحث عن مشتر لها بعد أن اتفقا على ما يكون لكل منهما من حصيلة ذلك ، وبناء على ما حصل بينهما أخذ الثانى منهما فى البحث ليجد ضالته وقدمها للمتهم الأول وتم عرض المخدر عليه وتحدد وزنه وثمنه وميقات إتمام الصفقة الذى واكبته عملية الضبط ومفاد ذلك هو احرازهما وحيازتهما للجوهر المخدر وعرضه للبيع والبحث عن مشتر له إلى أن تم لهما ما أراداه وعقدا صفقة البيع بما يتحقق به قصد الاتجار لديهما على النحو المعرف به فى القانون " ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى أن حيازة وإحراز الطاعنين للمخدر كانت بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعنان بدعوى القصور فى التدليل على توافر هذا القصد لا يكون سديدا

١٥. لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهمين بأن ما يحوزانه مخدر ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعنين للمخدر المضبوط وعلى علمهما بكنهه ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

١٦. من المقرر أن قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

١٧. من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى امحكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا الشأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات هما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتنها التقديرية إلى ما ورد بتقرير المعمل الكيماوى واستندت إلى الرأى الفنى به من أن المادة المضبوطة مع الطاعنين هى لمخدر الهيروين وهى من المواد المدرجة فى جدول قانون المخدرات فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير قويم .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ١) ألفا تشكيلا عصابيا الغرض منه الاتجار فى الجواهر المخدرة داخل البلاد ، ٢) حازا وأحرزا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالتهما لمحكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤ فقرة أول (أ) وفقرة ثانية (٦) ، ١/٤٢ ، ١/٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمهما مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وبراءتهما من التهمة الأولى .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إحراز وحيازة جوهر مخدر (هيروين) بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد والاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه حرر فى صورة غامضة مبهمة وبصيغة عامة معماة ، هذا وقد تمسك دفاع الطاعنين بجلسة المحاكمة ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بدلالة خلوها من سوابقها ومصدر حصولهما على المخدر وأسماء عملائهما وسمعتهما فى موطنهما فضلا عن خلوها من مهنة الطاعنين وعمرهما ومحل اقامة الأول وحالته الاجتماعية وخطئها فى بيان رقم العقار الذى يقطن به الثانى بيد أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفع بما لا يسوغه واتخذ من ضبط المخدر مع الطاعنين سندا لتسويغ التحريات السابقة على صدور الإذن ، وعول الحكم على هذه التحريات فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش فى حين أنه لم يعتد بها فى قضائه بتبرئة الطاعنين من تهمة تأليف تشكيل عصابى الغرض منه الاتجار فى المواد المخدرة ، فضلا عن أن الطاعنين دفعا ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ، وببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما غير أن الحكم فيه اطرح هذين الدفعين بما لا يصح لاطراحهما ، هذا وقد تمسك دفاع الطاعنين بأن لواقعة الدعوى صورة أخرى تخالف الصورة التى رواها الضباط الثلاثة (شهود الاثبات) بشأن مكان الضبط حيث تم ضبطهما بدائرة .... التى تخرج عن اختصاص مصدر الإذن بما يكون معه الإذن بضبطهما وتفتيشهما باطلا لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانيا بإصداره ، فضلا عن تناقض اقوال هؤلاء الضباط عن كيفية توزيع أفراد الكمين الذى قام بالضبط ، بيد أن المحكمة عولت على أقوالهم ملتفتة عن هذا الدفاع ولم تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بضم دفتر أحوال مكتب مكافحة المخدرات وبسؤال باقى أفراد القوة المرافقة للضباط وقت الضبط ، كما وأن دفاع الطاعنين تمسك باستحالة حدوث الواقعة وفق ما جاء بتصوير شهود الاثبات لأن بنطال كل منهما كان خاليا من الجيوب بما لا يتصور معه أن يكون أى منهما قد احتفظ بالمخدر فى جيب بنطاله بالإضافة إلى أن تابلوه السيارة لم يكن يتسع للكيس المدعى

بضبطه فيه محتويا على المخدر بيد أن المحكمة أطرحت دفاعهما دون أن تحققه بإجراء المعاينة اللازمة التى لم تقم بها النيابة العامة لملابس المتهمين أو للسيارة محل الضبط وصولا لوجه الحق فى الدعوى ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه أطرح دفاع الطاعنين ببطلان محضرى التحريات والضبط وإذن التفتيش لتوقيعها بتوقيعات غير مقروءة بما لا يصلح لاطراحه ، كما أطرح الحكم المطعون فيه برد غير سائغ دفاع الطاعنين القائم على تمتعهما بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لإخبارهما السلطات عن مصدر المواد المخدرة المضبوطة حيث تم ضبط المتهمين فيها وبناء على إرشادهما ولم تقم المحكمة بمواجهة شهود الإثبات بهذا الدفاع أو الاطلاع على دفتر الأحوال الخاص بضبط المتهمين الذين أرشد عنهم الطاعنان ، هذا ولم يدلل الحكم تدليلا سائغا وكافيا على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعنين ، كما لم يدلل كذلك على توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين وعلمهما بكنه المادة المخدرة المضبوطة ، واخيرا فقد تساند الحكم المطعون فيه الى الدليل المستمد من تقرير المعامل الكيماوية رغم أن الخبير اثبت قيامه بفحص المواد المضبوطة وليس تحليلها . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز واحيازة جوهر مخدر (هيروين) بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها ، وكان عدم إيراد سوابق الطاعنين ومصدر حصولهما على المخدر وأسماء عملائهما وسمعتهما فى موطنهما ومهنة كل منهما وعمره ومحل إقامة الأول وحالته الاجتماعية والخطأ فى بيان رقم العقار الذى يقطن به الثانى لا يقدح بذاته فى جدية التحريات فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون مقبولا أما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد أسفر عن العثور على مادة الهيروين المخدرة مع كل من المتهمين وبتابلوه السيارة التى كانا يستقلانها فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن

الأمر بالتفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو اللذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقديتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداها ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن المتهمين ألفا تشكيلا عصابيا الغرض منه الاتجار فى الجواهر المخدرة داخل البلاد متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر اطمئنانه الى التحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن المتهمين ألفا تشكيلا عصابيا الغرض منه الاتجار فى الجواهر المخدرة – وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره – فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص فضلا عن انعدام مصلحتهما فى اثارته – لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن التحريات السرية التى أجراها المقدم .... الضابط بإدارة مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعنين يتجران فى المواد المخدرة ويقومان بترويجها على عملائهما متخذين فى ذلك احدى السيارات الخاصة فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما وتفتيش السيارة المذكورة فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم الى الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة طالما أنه دقع قانونى ظاهر البطلان ويضحى ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها ، وكانت المحكمة – فى الدعوى المطروحة – قد اطمأنت إلى أقوال الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقديتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان تناقض الشهود فى اقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا

تناقض فيه ، وكان من المقرر أن اطمئنان المحكمة الى حدوث التفتيش فى مكان معين هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها ولا تجوز اثارتها امام محكمة النقض ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها او مصادرة عقديتها فى شأنه امام محكمة النقض ، ولا عليها بعد ذلك إن هى التفتت عما أبداه الطاعنان من دفاع فى شأن مكان ضبطهما تأديا من ذلك إلى القول بعدم اختصاص وكيل النيابة مصدر الإذن بالقبض والتفتيش مكانيا بإصداره ذلك أن أخذ المحكمة بشهادة الضباط الثلاثة يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومادامت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى اقوال شهود الاثبات فلا تثريب عليها إذ هى لم تتعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعنين الموضوعى الذى ما قصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين على الحكم فى هذا المقام يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول اقتصر فى مرافعته على القول " .... إن البنطال المقول بضبط المخدر بجيبه الأيمن ليس به جيوب اطلاقا وان السيارة لم تعاينها النيابة تحققا لوجود تابلوه أو أن له مفتاحا ووجود سيطرة من المتهم عليه ....." ، وبعد ان استطرد فى مرافعته عاد إلى القول " ...... إن الدفع باستحالة الواقعة لأن بنطلون المتهم ليس له جيوب فلا يمكن أن يتحمل المتهم قصور اجراءات التحقيق " ، وكان ما اثاره الدفاع عن الطاعن الأول اقتصر على النعى على النيابة العامة عدم اجراء معاينة للسيارة محل الضبط وقصور اجراءات التحقيق بشأن جيب بنطاله ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقض فلا يحل له من بعد أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة امام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن ويكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان محضر التحريات لتوقيع محرره عليه بتوقيع غير واضح واطرحه فى قوله " إن المقرر قانونا طبقا للمادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية أنه يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم ويجلاوا فى شا،ها ما يلزم من الإيضاحات والتحريات والمعاينات وعليهم اثبات جميع الإجراءات فى محاضر موقع عليها منهم ترسل للنيابة وبناء على ذلك يتعين ان تثبت محاضر التحريات كتابة ويوقع عليها بإمضاء من اصدرها لتبقى حجة واساسا صالحا لما ينبنى عليها من نتائج ، إلا أن القانون للم يشترط شكلا معينا للتوقيع مكتفيا بحصوله كافيا لينم عمن أصدره ويفصح عن شخص صاحبه ، ولما كان اطلاع المحكمة على التوقيع المنسوب لمحرر محضر التحريات المقدم ...... كافيا فى هذا الخصوص وتطمئن إلى صدوره عنه فإن النعى فى هذا الشأن يكون ورد على غير اساس " ، وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا للرد

على هذا الدفع هذا فضلا عن أن القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه فعلا ممن أصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن اصدره ، وكون الإذن ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون ويضحى ما يثيره الطاعنان فى هذا المنحى غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بتمتع الطاعنين بالإعفاء طبقا للمادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورد عليه فى قوله "أما عن طلب إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المخدرات التى تقضى بالإعفاء من العقوبة فإن نصها يقوم موجبه على انه إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة ، وهذا يمقتضى أن يكون الإخبار هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة من مرتكبى الجريمة أو أن يتضمن هذا الإخبار اضافة جديدة لمعلومات سابقة كانت لدى السلطات ويترتب على ذلك أن لا يكون الإخبار واردا على اشخاص كان لهم شأن فى توافر المعلومات التى مكنت السلطات من ضبط من قام بهذا الإخبار لأن ذلك لا يتحقق به قصد الاشرع الذى هدف بتقريره ميزة الاعفاء من العقاب أن يسهم الاخبار فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليه فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من قانون المخدرات " ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت ان محضر التحريات عن المتهمين فى القضية الماثلة قد حرره المقدم .... فى ١٩٩٤/١٠/٦ وصدر إذن النيابة العامة بناء عليه بضبطهما فى ١٩٩٤/١٠/٧ وتم تنفيذ ذلك فى ذات اليوم وفى اليوم التالى أشر وكيل النيابة على المحضر الخاص بحجز المتهمين وعرضهما عليه فى ١٩٩٤/١٠/٩ حيث تولى التحقيق فى الثانية عشرة والربع مساء وأدلى المذكوران بأقوالهما التى تضمنت الاخبار المراد الارتكان إليه فى طلب الإعفاء من العقوبة ، وكان الاطلاع على اوراق قضية الجناية رقم ...... لسنة ١٩٩٤ الأزبكية (....... لسنة ١٩٩٤ كلى شمال القاهرة) التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لطلب المتهمين قد أظهر ان التحريات قد حررت بمعرفة النقيب .... فى ١٩٩٤/١٠/٨ عن أن المتهمين ١- .... ن ٢- .... ، ٣- .... يكونون تشكيلا عصابيا للاتجار فى المواد المخدرة من فندق .... بالأزبكية مركزا لعقد صفقاتهم وصدر إذن من النيابة العامة لضبطهم وتفتيشهم ونفذ ذلك فى حوالى الثانية عشرة من مساء يوم ١٩٩٤/١٠/٩ بينما حرر ضابط آخر محضر التحريات عن اتجار .... ومن معه بالمواد المخدرة قبل ذلك فى السابعة من مساء يوم ١٩٩٤/١٠/٨ ولم يكن المتهمان فى القضية الماثلة قد أدليا بأقوالهما بالتحقيقات والتى تضمنت الاخبار الذى بان فى الأوراق لأول مرة فى ذلك الوقت ، وقد أراد الدفاع أن يجعل المتهمين المذكورين هما مصدر التحريات فى القضية الأخرى دون ان يقدم ما يسعف فى ذلك ، ولما كان ذلك ، فإن مؤدى ما تقدم أن الاخبار عن .... قد جاء بعد علم السلطات ولم يكن القبض عليه وليد هذا الاخبار أو اثرار من آثاره ، كذلك الأمر بالنسبة للاخبار عمن يدعى .... ، والمدعو .... فإن أقوال المتهم الثانى فى هذا الشأن قد تضمنت ما يفيد أن الأول من هذين الشخصين كان السبيل إلى الثانى الذى قام اعتقاد المتهم

المذكور عنه أنه أحد ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لأنه رأه فى مبناها على اثر القبض عليه ، وكان الاقتناع يتأكد لدى المحكمة بصحة ما اعتقده هذا المتهم للخير من أن من يدعى .... هو أحد المنتمين للسلطات وان المسمى .... هو أحد وسائله وكلاهما قد تداخل فى توافر المعلومات التى ساعدت السلطات فى القبض على المتهمين وضبط المخدرات بما مؤداه أن جهة الضبط كانت على بينة وعلم بهذين الشخصين اللذين وفرا لها المعلومات عن شخص المتهمين وضبطهما ومن ثم جاء الاخبار المراد الارتكان إليه فى الحالتين الأول عن .... ، والثانى .... ومن يدعى .... خارج عن انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وغير محقق للغاية التى هدف المشرع إليها بتقريره ميزة الإعفاء من العقوبة فى مقابل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها مما يكون معه طلب الإعفاء قد جاء على خلاف الواقع والقانون . لما كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد فرق بين حالتين للاعفاء فى المادة ٤٨ منه تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر الاخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، وكان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض سرده لواقعة الدعوى والرد على دفع الطاعنين بالتمتع بالاعفاء ان شخصية المتهمين الذين أبلغ الطاعنان عنهم كانت معلومة للسلطات – على نحو ما جاء بأوراق الجناية رقم .... لسنة ١٩٩٤ الأزبكية التى أمرت محكمة الموضوع بضمها تحقيقا لطلب الطاعنين – قبل أن يدلى الطاعنان بأية معلومات عنهم بعد بضطهما ، وكان الفصل فى كل ذلك من خصائص قاضى الموضوع مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى – كما هو الحال فى الدعوى – فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح الدفع بالاعفاء طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار لدى الطاعنين واستظهره فى قوله "وحيث إنه عن قصد الاتجار لدى المتهمين فإن المحكمة تأخذه من التحريات التى دلت على أن هذين الشخصين يتجران سويا فى مخدر الهيروين وان لديهما كمية منه يتوليان ترويجها على عملائهما بمنطقتى النزهة ومدينة نصر والتى سطرها الضابط .... فى محضره المؤرخ ١٩٩٤/١٠/٦ وصدر له إذن من نيابة شرق القاهرة الكلية بناء عليها ومما اثبته ذات الضابط فى محضر الضبط المؤرخ ١٩٩٤/١٠/٧ عن ذلك وأن المتهمين أقرا له شفاهة فى حضور الضابطين الآخرين باتجارهما سويا بالمخدر المضبوط معهما وبتابلوه السيارة التى كانا يستقلانها ومما قرره الضباط الثلاثة عن ذلك بتحقيقات النيابة العامة كما أن المحكمة تتبين هذا القصد لدى المتهمين من تجزئتهما لكمية المخدر المضبوط والتى

يزيد وزنها على المائة جرام واحتفاظ كل منهما بجزء منها معه وإبقاء الكمية الأكبر فى السيارة مما مؤداه اعداهما هذه المادة لترويجها وتوزيعها على عملائهما بتجزئتها والاحتفاظ بعينة منها لعرضها على هؤلاء الأشخاص واطلاعهم عليها ، وترى المحكمة قصد الاتجار أيضا فيما قال به المتهمان بتحقيقات النيابة العامة من أن الأول منهما استجلب كمية من مخدر الهيروين وأنهى أمرها للثانى للبحث عن مشتر لها بعد أن اتفقا على ما يكون لكل منهما من حصيلة ذلك ، وبناء على ما حصل بينهما أخذ الثانى منهما فى البحث ليجد ضالته وقدمها للمتهم الأول وتم عرض المخدر عليه وتحدد وزنه وثمنه وميقات اتمام الصفقة الذى واكبته عملية الضبط ومفاد ذلك هو احرازهما زيحازتهما للجوهر المخدر وعرضه للبيع والبحث عن مشتر له إلى أن تم لهما ما أراده وعقدا صفقة البيع بما يتحقق به قصد الاتجار لديهما على النحو المعرف به فى القانون " ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن حيازة واحراز الطاعنين للمخدر كانت بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعنان بدعوى القصور فى التدليل على توافر هذا القصد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى حريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهمين بأن ما يحوزانه مخدر ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعنين للمخدر المضبوط وعلى علمهما بكنهه ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن ايا من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يذكر شيئا عما تضمنه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ، وكان من المقرر ان قعود المتهم عن ابداء دفاعه الموضوعى امام محكمة الموضوعى يحول بينه وبين ابدائه امام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها . هذا فضلا عن انه من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا الشأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى ما ورد بتقرير المعمل الكيماوى واستندت إلى الرأى الفنى به من أن المادة المضبوطة مع الطاعنين هى لمخدر الهيروين وهى من المواد المدرجة فى جدول قانون المخدرات فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقديتها فيه امام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسارية رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة مادام إن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدمة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام قد أقامت قضاءها على اسباب سائغة ، فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تاسيسا على توافر حالة التلبس التى تبينها .

٢. لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما أثبته من أن ضابط الواقعة قرر أنه فتش المتهم فعثر معه على المخدر ثم إيراده مرة اخرى ان المتهم قدم له المخدر طواعية ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على احراز الطاعن للمخدر ، وتكون دعوى الخطأ فى الاسناد غير مقبولة لما هو مقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله .

٣. من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول سماعهم من ان تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشاهد الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه .

٤. لما كان الثابت فى محضر الجلسة أن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن وترافع المحامى مدافعا عنه بما هو مدون فى محضر الجلسة ولم يثبت أن الطاعن اعترض على ذلك أو أبدى طلبا فى هذا الشأن ، وكان من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فإن ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع مادام لم يبد المتهم اعتراضا على هذا الإجراء ولم يتمسك امام المحكمة بتأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل وهو الحال فى الدعوى الماثلة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد ولا محل لما قد يقال من أن المحامى المنتدب لم يكن عالما بوقائع الدعوى إذ أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد المهنة .

٥. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده

الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها كان ذلك محققا لحكم القانون .

٦. لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت الى اقوال شاهد الاثبات وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٧. من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم مادام مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها .

٨. لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور عن بحث إنكار المتهم أمام النيابة أو المحكمة مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه وإنما اقام قضاءه على الدليل المستمد من اقوال شاهد الاثبات وتقرير المعمل الكيماوى وهما دليلان مستقلان عن الاعتراف ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٩. لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بطلان قرار الإحالة ، وكان هذا القرار اجراء سابقا على المحاكمة ، فإنه لا يقبل منه اثارة امر بطلانه لأول مرة امام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

١٠. لما كانت حيازة واحراز المخدر بقصد الاتجار هى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن حيازة الطاعن للمخدر المضبوط كان بقصد الاتجار ، فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك بما يتنافى وواقع الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

١١. لما كان من المقرر أن المحكمة متى اطمأنت إلى أن المخدر الذى أرسل إلى المعامل الكيماوية هو الذى صار تحليله واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك دون نظر للخلاف فى الوزن المقول به خاصة وأن الطاعن لم يثر أمامها سببا عن هذا الخلاف .

١٢. لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نص فى المادة التاسعة والعشرين منه على أنه " يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتداول أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) فى جميع أطوار نموها ، وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالدول رقم (٦) المشار إليه سوى ألياف سيقان نبات القنب الهندى وبذوره المحموسة مما يكفل عدم انباتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن تقرير التحليل بمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط مع الطاعن خمس لفافات ورقية تحوى أجزاء نباتية خضراء اللون وجافة عبارة عن سيقان وأوراق وقمم زهرية وبذور ثبت أنها لنبات الحشيش ، ومن ثم فإن ما أثبته الحكم استنادا إلى الدليل الفنى يدخل فى عداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند ٥٧ من الجدول الأول ، والبند رقم ١ من الجدول رقم (٥) المرفق بقانون المخدرات ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .
١٣. لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة احراز نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار المعاقب عليها بالمادة ١/٣٢ يندرج من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم انطباق المادة المار بيانها ، وانطباق المادة ٣٤/أ من القانون سالف الذكر على الواقعة ، لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها ، مما تستقل به بغير معقب ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٣٣ بند ج من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة ...... بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمــة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حيازة نبات مخدر (حشيش) بقصد الاتجار قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لإجرائهما بدون أمر من النيابة العامة ولأن الجريمة لم تكن فى حالة تلبس إذ أن الضابط خلق بنفسه تلك الجريمة بيد أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يسوغه ، كما اسند إلى ضابط

الواقعة أنه قام بتفتيش المتهم فعثر معه على المخدر على حين قرر مرة أخرى ان المتهم أخرج له المخدر طواعية من تلقاء نفسه ، ولم تحقق المحكمة الدعوى واكتفت بأقوال الضابط فى التحقيقات استنادا الى موافقة محاميه على هذا الاجراء مع أن المحامى المذكور لم يكن موكلا منه بل كان منتدبا ، ولم يعن الحكم بإيراد مضمون ما أثبته محرر المحضر فى محضره ، ولم يورد مؤدى أقوال شاهد الاثبات والأدلة التى عول عليها فى ادانته ، وأن الواقعة يستحيل حدوثها بالصورة التى رواها هذا الشاهد ، ولم يعن الحكم بالرد على الدفع بكيدية الاتهام وتلفيق التهمة ، وعولت المحكمة على اعترافه للضابط دون أن تعنى ببحث انكاره للاتهام أمام النيابة والمحكمة ، ولم تخل الدعوى إلى محكمة الجنايات من المحامى العام بموجب تقرير اتهام بل رفعت بأمر إحالة خلا من بيان الجريمة المسندة إليه ومواد القانون المراد تطبيقها ، وجاء الحكم قاصرا فى التدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن ، هذا الى ان الحكم لم يواجه الخلاف فى وزن المخدر بين ما تضمنه محضر الضبط وتقرير المعمل الكيماوى ، ولم يبين ما إذا كانت المادة المضبوطة طائفة المواد المخدرة المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وما إذا كانت تحتوى على المادة الفعالة من عدمه ، واخيرا فقد دانه بالمادة ١/٣٣ بند (ج) من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهى لا تنطبق على واقعة الدعوى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن مرشدا سريا ابلغ ضابط الواقعة أن المتهم وهو هارب من المراقبة ومسجل خطر يمارس تجارة المخدرات فطلب منه مسايرة المتهم بطلب شراء مخدر منه واعطاه ورقة نقدية فئة العشرة جنيهات وراقبه وهو يشترى منه المخدر وعقب المحاولة اتجه إليه المتهم وقدم له لفافة تبين أنها تحوى مادة البانجو فاتجه إثر ذلك إلى المتهم وقام بتفتيشه فعثر معه على أربع لفافات ثلاث منها بجيبه الأيمن والرابعة بجيب قميصه بكل منها مادة البانجو وقد واجه المتهم بما أسفر عنه الضبط فأقر له بملكيته للمضبوطات وأنه يتجر فى المواد المخدرة ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة – على هذه الصورة – فى حق الطاعن أدلة مستمدة من شهادة النقيب .... الذى قام بضبط الواقعة ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة تطمئن إلى ما اثبته محرر المحضر فى تحقيقات النيابة وبها ثبت فى حق المتهم اتجاره فى المواد المخدرة على النحو المعرف به فى القانون ذلك أنه باع للمرشد لفافة من المخدر مقابل عشرة جنيهات ضبطت معه حال تفتيشه أثر محاولة الشراء وهو ما تطمئن به المحكمة الى توافر العناصر اللازمة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣ ج من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ومن ثم يتعين توقيع العقوبة المقررة بهذه المادة .... " ، وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة التى أوردتها أن لقاء الضابط بالطاعن جرى فى حدود اجراءات التحرى المشروعة قانونا وأن

القبض على الطاعن وضبط المخدر المعروض للبيع تم بعد ما كانت جناية بيع هذا المخدر متلبسا بها بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه المرشد بالشراء تحت مراقبة ضابط الواقعة ، ولما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدمة ، ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة ، فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تأسيسا خطأ الحكم فيما اثبته من ان ضابط الواقعة قرر أنه فتش المتهم فعثر معه على المخدر ثم ايراده مرة اخرى أن المتهم قدم له المخدر طواعية ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا اثر له فى منطق الحكم واستدلاله على احراز الطاعن للمخدر ، وتكون دعوى الخطأ فى الاسناد غير مقبولة لما هو مقرر ان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة ان تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول سماعهم من أن تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن النيابة والدفاع اكتفيا باقوال الشاهد الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى محضر الجلسة أن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن وترافع المحامى مدافعا عنه بما هو مدون فى محضر الجلسة ولم يثبت أن الطاعن اعترض على ذلك أو أبدى طلبا فى هذا الشأن ، وكان من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر نرافع فى الدعوى ، فإن ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع مادام لم يبد المتهم اعتراضا على هذا الاجراء ولم يتمسك امام المحكمة بتأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محامية الموكل وهو الحال فى الدعوى الماثلة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد ولا محل لما قد يقال من أن المحامى المنتدب لم يكن عالما بوقائع الدعوى إذ أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد المهنة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان بها كان ذلك محققا لحكم القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن على فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير

الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت الى اقوال الشاهد الاثبات وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور عن بحث انكار المتهم أمام النيابة أو المحكمة مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى جليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه وإنما اقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى وهما دليلان مستقلان عن الاعتراف ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بطلان قرار الإحالة ، وكان هذا القرار إجراء سابقا على المحاكمة ، فإنه لا يقبل منه اثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكانت حيازة واحراز المخدر بقصد الاتجار هى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها كالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن حيازة الطاعن للمخدر المضبوط كان بقصد الاتجار ، فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك بما يتنافى وواقع الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة متى اطمأنت إلى أن المخدر الذى أرسل إلى المعامل الكيماوية هو الذى صار تحليله واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى المطروحة بناء على ذلك دون نظر للخلاف فى الوزن المقول به خاصة وأن الطاعن لم يثر امامها سببا عن هذا الخلاف . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نص فى المادة التاسعة والعشرين منه على أنه " يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتداول أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) فى جميع اطوار نموها ، وكذلك بذورها مع استثناء اجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) ، ولم يستثن الشارع من الجدول رقم (٦) المشار إليه سوى ألياف سيقان نبات القنب الهندى وبذوره المحموسة مما يكفل عدم انباتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت نقلا عن تقرير التحليل بمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط مع الطاعن خمس لفافات ورقية تحوى أجزاء

نباتية خضراء اللون وجافة عبارة عن سيقان وأوراق وقمم زهرية وبذور ثبت أنها لنبات الحشيش ، ومن ثم فإن ما اثبته الحكم استنادا إلى الدليل الفنى يدخل فى عداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند ٥٧ من الجدول الأول رقم (١) من الجدول رقم (٥) المرفق بقانون المخدرات ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار المعاقب عليها بالمادة ١/٣٣ بند (ج) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم انطباق المادة المار بيانها ، وانطباق المادة ٣٤/أ من القانون سالف الذكر على الواقعة ، لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها ، مما تستقل به بغير معقب ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٠٩٩٨ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الطاعن .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢. لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات بنص على أنه فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢،١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ،١١٣ مكررا فقرة أولى و١١٦،١١٦،١١٥،١١٤، مكررا ،١١٧، فقرة أولى بعزل الجانى من وظيفته وتزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١٢٢،١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ،١٣٢ مكررا فقرة أولى ١١٤،١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله وطلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه " والبين أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس " والمستولى عليه فى ذمة المتهم باختلاسه أو الاستيلاء عليه حتى الحكم عليه ، وكان دفاع الطاعن فيما سلف يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فى تقدير عقوبة الرد مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وأنها لم تفعل وردت عليه محتجة بأن الرد لايؤثر على قيام الجريمة ثم إلزمته وباقى المتهمين برد كل المبلغ دون تحقيق منها لصحة ما ذهب إليه من سداد بعضه فإنها لا تكون قد وقفت على حقيقة دفاعه ولم ترد عليه ، بل واطرحته بما لا يسوغ مما يشوب حكمها بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع بما يجوب نقضه والاعادة للطاعن وباقى الطاعنين ، بما فيهم من لم يقبل طعنه شكلا ـ لحسن سير العدالة ولما هو مقرر من أن نقض الحكم فى تهمة يوجب نقضه فى جميع التهم المسندة إلى المحكوم عليهم مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : أولا : المتهمان الأول والثانى ـ بصفتهما موظفين عمومين " الأول مدير إدارة المعادى بشركة ....إحدى وحدات قطاع الأعمال التابعة للشركة القابضة للنقل والثانى محاسب بنك .... إحدى الشركات المساهمة التى تسهم فيها هيئة الأوقاف المصرية سهلا للمتهمين الرابع والخامس الاستيلاء دون حق على البضائع المبينة الوصف بالأوراق والبالغ قيمتها ستة ملايين جنيه والمملوكة لجهة عمل المتهم الأول وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة تزوير فى محرر منسوب لإحدى الشركات المساهمة واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة هو أنه وفى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر اشتركا مع المتهمين الرابع والخامس وآخر مجهول بطريق الاتفاق على تزوير

خطاب الضمان النهائى رقم .....المنسوب صدوره لبنك .... فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٤ بمبلغ ستة ملايين جنيه لصالح شركة مصر للتجارة كطلب شركة ....للتجارة والتوريدات والتوكيلات التجارية المملوكة للمتهمين الرابع والخامس بأن اتفقا معهم على اصطناعه فقام المتهمان الرابع والخامس بمد المتهم المجهول بالبيانات اللازم اثباتها فيه فقام الاخير باصطناعه على غرار المحررات الصحيحة الصادرة من هذه الجهة ومهره ببصمة خاتم مقلد على غرار الخاتم الصحيح المزور فيما زور من أجله بأن قدمه الثانى إلى جهة عمل الأول للاحتجاج عليها بما دون فيها على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : المتهمان الأول والثالث – بصفتهما موظفين عموميين " الأول بصفته سالفة الذكر والثالث بصفته مدير ادارة ببنك ..... إحدى وحدات قطاع الأعمال العام" شرعا فى تسهيل استيلاء المتهمين الرابع والخامس دون حق على البضائع المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها سبعة عشر مليونا وأربعمائة وسبعون ألف جنيه ، والمملوكة لجهة عمل الأول وقد أوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو تدارك المسئولين بالجهة المجنى عليه للأمر ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة تزوير فى محررين منسوب صدورهما لإحدى الشركات المساهمة واستعمالهما ارتباطا لا يقبل التجزئة هو أنه وفى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر اشتركا مع المتهمين الرابع والخامس وآخر مجهول بطريق الاتفاق على تزوير خطاب الضمان رقم .... المنسوب صدوره لبنك .... فرع الأوبرا وتعزيزه المؤرخ .... من سنة .... ١٩٩٥ بمبلغ عشرين مليون جنيه لصالح شركة .... كطلب شركة ..... للتجارة والتوريدات والتوكيلات المملوكة للمتهمين الرابع والخامس بأن اتفقا معه على اصطناعهما فقاما المتهمان الرابع والخامس بمد المتهم المجهول بالبيانات اللازم اثباتها فيها فقام الأخير باصطناعهما على غرار المحررات الصحيحة الصادرة من تلك الجهة ومهرهما ببصمة خاتم لا يخص هذه الجهة استحصل عليه المتهم الثالث دون وجه حق واستعملا هذين المحررين المزوين فيما زورا من أجله بأن قدمهما المتهم الثالث للمتهم الأول الذى قدمهما لجهة عمله للاحتجاج عليها بما دون فيها . ثالثا : المتهمان الرابع والخامس ١- اشتركا مع المتهمين الأول والثانى بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام فى البند أولا على النحو المبين بالأوراق ، ٢- اشتركا مع المتهمين الأول والثالث بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام فى البند ثانيا على النحو المبين بالأوراق . رابعا : المتهم الأول – بصفته سالفة الذكر أضر عمدا بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها بارتكابه الجريمة موضوع الاتهام بالبند أولا بما ترتب عليه اضرارا بأموال هذه الجهة بلغت سنة ملايين جنيه على النحو المبين بالأوراق . ٢- بصفته سالفة الذكر أخذ من المتهم الرابع عطية بلغت "اثنين وخمسين ألفا وخمسمائة" للإخلال بواجبات وظيفته بقبول خطاب الضمان المزور محل الاتهام بالبند أولا دون التحقق من جهة اصداره عن صحته حسبما تفرض عليه واجبات وظيفته على النحو المبين بالأوراق . خامسا : المتهمون الثانى والرابع والخامس – اشتركوا مع المتهم الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة محل الاتهام بالبند رابعا رقم (١) على النحو المبين بالأوراق . سادسا : المتهموم الأول

والثانى والرابع والخامس – قلدوا بواسطة الغير خاتم احدى الشركات المساهمة التى تسهم هيئة عامة بنصيب فى مالها "بنك ....." باصطناعه على غرار الخاتم الصحيح لتلك الجهة واستعملوه بأن بصموا به على المحرر المزور المبين بالتهمة أولا على النحو المبين بالأوراق . سابعا : المتهم الرابع قدم للمتهم الأول "اثنين وخمسين ألفا وخمسمائة جنيه" على سبيل الرشوة موضوع الاتهام الثانى بالبند رابعا على النحو المبين بالأوراق . ثامنا : المتهم الثالث استحصل دون وجه حق على خاتم لبنك .... المنطقة الخاصة واستعمله بأن بصم به خطاب الضمان المزور رقم ...... المنسوب صدوره لبنك مصر فرع الأوبرا وتعزيزه المؤرخ ١٥ مارس سنة ١٩٩٥ على النحو المبين بالأوراق . تاسعا : المتهمان الرابع والخامس اشتركا مع المتهم الثالث بطريقى الاتفاق فى ارتكاب الجريمة المسندة إليه بالبند ثامنا على النحو المبين بالأوراق ، واحالتهم الى محكمة أمن دولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ ثانيا وثالثا ، ٤١/ أولا ، ٣٦/أولا ، ٤٦/ثانيا ، وثالثا ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكررا ، ٦/١١١ ، ١/١١٣-٢ ، ١١٦ مكررا ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا ، هـ ، ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٧ ، ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات والمادتين ٣٠ ، ٣٢ من ذات القانون مع اعمال المادة ١٧ منه بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والرابع بمعاقبة كل من .... و.............. و............... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وعزل الأول من وظيفته وتغريمه وثانيهما مبلغ خمسين ألف جنيه وبمعاقبة كل من .... و............ بالسجن لمدة خمس سنوات وعزلهما من وظيفتهما وتغريم المتهمين جميعا عدا الثالث مبلغ ستة ملايين جنيه وإلزامهم متضامنين برد مثل هذا المبلغ ومصادرة المحررات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن الطاعن .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع اسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

حيث إن الطعن بالنسبة لباقى الطاعنين استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن .... على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك فى جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام والاضرار عمدا بأموال الجهة التى يعمل بها المتهم الأول ، وتقليد أختام والاستحصال بدون وجه حق على اختام لجهات واستعمالها وتقديم رشوة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الدفاع عن الطاعن اعترض على كشوف الحساب المقدمة من الشركة المجنى عليها لمخالفتها الحقيقة إذ أنه سدد أكثر من مليونين ونصف مليون جنيه من قيمة صفقة الستة ملايين وطلب احالة الدعوى لمكتب الخبراء لبيان ما تم سداده فعليا لخزينة الشركة تمهيدا لخصمه إلا أن المحكمة التفتت عن

اعتراضه وطلبه وألزمته وباقى المتهمين برد المبلغ كله بالمخالفة للقانون وردت على دفاعه فى هذا الشأن برد غير سائغ مما بعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن ندب خبير فى الدعوى لتحديد حقيقة المبلغ واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن طلب المتهم الرابع احالة الدعوى إلى مكتب الخبراء أو إلى أية جهة أو جهاز حسابى آخر وطلب المتهم الخامس جرد ميزانية شركة مصر للتجارة الخارجية بدعوى أنهما قاما بسداد مليونين من الجنيهات لم تعترف الشركة بها فضلا عن ان شركة .... قامت بسداد مبالغ أخرى نيابة عنهما فإن من المقرر أنه لا أثر لرد المتهمين مقابل ما تم تسهيل الاستيلاء لهما عليه من بضائع على قيام الجرائم موضوع الاتهام لأن الظروف التى تعرض بعد قيام الجريمة لا تنفى قيامها ولا تؤثر فى كيانها ويضحى طلبهم هذا عديم الجدوى متعين الرفض " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى و١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى بعزل الجانى من وظيفته وتزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١٣٢ مكررا فقرة أولى ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله وظلبه من مال أو منفعة على ألا تقل هم خمسمائة جنيه ، والبين أن أجزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس ، والمستولى عليه فى ذمة المتهم باختلاسه أو الاستيلاء عليه حتى الحكم عليه ، وكان دفاع الطاعن فيما سلف يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فى تقدير عقوبة الرد مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته او ترد عليه بما يبرر رفضه أما وأنها لم تفعل وردت عليه محتجة بأن الرد لا يؤثر على قيام الجريمة ثم ألزمته وباقى المتهمين برد كل المبلغ دون تحقيق منها لصحة ما ذهب اليه من سداد بعضه فإنها لا تكون قد وقفت على حقيقة دفاعه ولم ترد عليه ، بل واطرحته بما لا يسوغ مما يشوب حكمها بالقصور فى للطاعن وباقى الطاعنين ، بما فيهم من لم يقبل طعنه شكلا ــ لحسن سير العدالة ولما هو مقرر من أن تقض الحكم فى تهمة يوجب نقضه فى جميع التهم المسندة إلى المحكوم عليهم مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وذلك دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن المقدمة من سائر الطاعنين .

الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كانت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن .... من العقوبات المقيدة للحرية ، ولم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة طبقا للثابت من الأوراق فإنه يتعين الحكم بسقوط طعنه .

٢. لما كان البين من رول جلستى .... ، .... الموقع عليه من رئيس الهيئة أنه مستهل بإسم محكمة أمن الدولة العليا ، وهى المختصة بنظر الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه . فإن تصدير محاضر الجلسات والحكم بإسم محكمة جنايات القاهرة لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى ، ولما كانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقينا من رول جلسة الحكم الموقع عليه من رئيس الهيئة التى اصدرته . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى الواقع من محكمة أمن الدولة العليا المختصة بنظر الدعوى المطروحة وفق القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وليست باعتبارها محكمة جنايات ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

٣. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وإذ كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كان ذلك محققا لحكم القانون .

٤. من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق إذا كانت الأموال أو الأشياء المختلسة قد وجدت فى حيازة الموظف العام أو من فى حكمه بسبب وظيفته ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الأموال أو الأشياء قد سلمت إليه تسليما ماديا ، أو وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته .

٥. من المقرر أن جريمة الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من ذات القانون ، ولو لم يكن هذا المال فى حيازته ، أو لم يكن من العاملين بالجهة التى تم له الاستيلاء على مالها ، وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه واضاعته على ربه .

٦. من المقرر أنه لا يشترط لاثبات جريمة الاختلاس او الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما فى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل ان تقتنع

المحكمة – بوقوع الفعل المكون لهما من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة .

٧. لما كان ما أورده الحكم كافيا وسائغا فى التدليل على ثبوت استلام الطاعن للأوراق التى أشار إليها الحكم فى مدوناته ، وعلى توافر جريمتى اختلاس تلك الأوراق والاستيلاء بغير حق على المال العام فى حق الطاعن ، بأركانهما المادية والمعنوية ، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا على توافر القصد الجنائى فى هاتين الجريمتين ، بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالا على قيامه – كما هو فى الدعوى الراهنة – ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٨. لما كان القصد الجنائ فى جريمة التزوير يتحقق من تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه واستخلاص هذا القصد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وهو ما وفره الحكم المطعون فيه .

٩. لما كان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، وللقاضى الجنائى إذا لم يقم على الاتفاق جليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستنتاج سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، ومن المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه فى سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن الأول مع المتهمين الآخرين على ارتكاب جرائم التزوير والاختلاس والاستيلاء على مال عام بغير حق ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، ويضحى النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره فى حق الطاعن غير قويم .

١٠. لما كان الثابت من الحكم أن المبلغ الذن دين المتهم الأول بالاستيلاء عليه هو بذاته المبلغ الذى ورد بأمر الإحالة بغير اضافة مبالغ أخرى تخرج عن مجموعه ، وكان الطاعن لا ينازع فى مقدار هذا المبلغ فإنه لا جدوى مما يثيره من أن الحكم لم يورد مفرداته مجزأة .

١١. من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث .

١٢. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٣. لما كان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا يستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق – كما فى الدعوى الراهنة – فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تحريات الشرطة وأقوال ضابطى الواقعة وشهود الاثبات يكون محض جدل حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

١٤. لما كان ما اثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى اقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير الى تلفيق التهمة ، ودفاعه بعدم ارتكاب ما نسب إليه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد من ادلة الثبوت التى اوردها ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

١٥. لما كان محضر جلسة المحاكمة قد خلا مما يدل على أن الطاعن أو المدافع عنه قد دفع أى منهما بأن الاقرار المنسوب إلى المتهم الثالث قد صدر منه نتيجة اكراه او تهديد فإنه لا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

١٦. لما كان عدم توقيع المحكوم عليه غيابيا على محضر الضبط ليس من شأنه اهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الاثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة أن التفتت عنه ولم ترد عليه .

١٧. لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة ، وأن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز الخوض بشأنها لدى محكمة النقض .

١٨. لما كان لا يجدى الطاعن ما يثيره من وجود متهمين آخرين قاموا بصرف بعض المبالغ أو تزوير بعض الأوراق المضبوطة فى الدعوى عجزت الاستدلالات عن الوصول إليهم ، طالما أن اتهام هؤلاء الأشخاص لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم التى دين بها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

١٩. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يثر ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة واجراءات المضاهاة بسبب عدم القبض على هؤلاء الأشخاص واستكتابهم وعرضهم على أمينة الخزينة ، ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقض ، فإنه لا يحق له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

٢٠. من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل .

٢١. لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الدليل المستمد من تقريرى لجنة النيابة العامة وقسم أبحاث التزييف والتزوير وعولت عليهما فى ادانة الطاعن ، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير آخر أو لجنة أخرى . فإنه لا تثريب عليها إن هى أغفلت دفاع الطاعن فى هذا الشأن ويضحى ما اثاره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم .

٢٢. لما كان الثابت من محضر جلسة .... ومدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة قامت بفض الأحراز المحتوية على المستندات المزورة فى حضور الطاعن الأول والمدافع عنه ، ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم ، وكان فى مكنة الطاعن الاطلاع عليها إذا ما طلب من المحكمة ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى عدم اطلاعه على المستندات المزورة لا يكون له وجه .

٢٣. من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير ما يدعيه الطاعن من مرض على مسئوليته الجنائية بعد أو وضحت بها الدعوى لأن الأصل ان تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة ، وهى لا تلتزم الالتجاء الى اهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها . فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... (طاعن) ، ٢) .... ، ٣) .... (طاعن) بأنهم أولا : المتهم الأول ١- بصفته موظفا عاما "مدير إدارة الشئون القانونية بشركة .... " استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ وقدره سبعمائة واربعة وخمسون ألفا وخمسمائة جنيه والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر قيمة تسويات ودية وهمية اصطنع والمتهمان الثانى والثالث وآخر مجهول كافة مستنداتها وقام بصرف مقابلها لنفسه بأسماء مزورة على النحو المبين بالتحقيقات وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير والاستعمال التاليتين : أ) ارتكب أثناء تأديته وظيفته والمتهمان الأول والثانى وآخر مجهول تزويرا فى محررات رسمية هى محاضر الشرطة المنسوب صدورها لمراكز شرطة القناطر الخيرية وقليوب واشمون وبركة السبع وببا والتوكيلات الرسمية المنسوب صدورها لمكاتب توثيق الظاهر والبدرشين والجيزة وشمال القاهرة بأن اصطنعها

والمذكورون على غرار المحررات الصحيحة لتلك الجهات وبصموها بأختام مقلدة عليها واستعملها بأن قدمها للمختصين بجهة عمله للاحتجاج بما ورد بها وأعمال آثارها مع علمه بتزويرها . ب) بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محررات لإحدى الشركات التى تسهم الدولة فى رأس مالها (مخالصات استلام قيمة التسويات الودية الصادرة عن شركة ....ز) بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ووضع امضاءات وعلامات مزورة حال تحريرها المختص بوظيفته بأن اثبت على خلاف الحقيقة بالمخالصات المذكورة صرف مقابلها للأسماء المدونة بها وذلك بتوقيعات وعلامات نسبها زورا إليهم واستعملها بأن قدمها للمختصين بجهة عمله متمسكا بصحتها ولإعمال آثارها مع علمه بتزويرها مما مكنه من الاستيلاء على قيمتها . ثانيا : بصفته سالفة الذكر اختلس استمارات التسوية الودية المبينة بالتحقيقات والمملوكة لشركة .... والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته سالفة الذكر بأن تسلم الاستمارات واختلسها لنفسه بنية تملكها اخفاء لما بها من مستندات مزورة استعملها فى التسويات الودية التى تمكن بمقتضاها من انتزاع المبالغ التى استولى عليها على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثا : المتهمان الثانى والثالث أ) اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جناية الاستيلاء على أموال شركة .... المنسوبة إليه آنفا بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعداه بأن زورا معه وآخر مجهول محاضر الشرطة والتوكيلات الرسمية المبينة بالوصف أولا باصطناعها على غرار المحررات الصحيحة الصادرة عن مراكز الشرطة ومكاتب التوثيق المنسوبة إليها وبصمها بأختام مقلدة عليها واستعملوها بأن أمد المتهم الأول بها مع علمهما بتزويرها فوقعت جنايات الاستيلاء والتزوير والاستعمال المنسوبة إليه بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ب) قلدا بواسطة الغير الأختام الخاصة بنيابات الزيتون والخليفة وروض الفرج الجزئية ولاية على المال ونيابة السيدة للأحوال الشخصية ولاية على النفس ومحكمتى جنوب القاهرة واستئناف القاهرة ونيابتى شرق القاهرة وشمال القاهرة العسكرية ومأموريتى البدرشين وكفر الدوار للشهر العقارى ومكتبى توثيق الجيزة والمنيا بأن اصطنع المجهول الأختام المذكورة على غرار الأختام الصحيحة لها واستعملاها بأن بصما بها الأوراق المضبوطة بحايزتهما على النحو المبين بالتحقيقات ، وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بالنسبة للمتهم الاول والثالث وغيابيا للمتهم الثانى عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ١/٤١ ، ١/١١٢ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرر هـ ، ٣/٢٠٦ ، ٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ من ذات القانون . اولا : بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وبتغريمه مبلغا وقدره سبعمائة واربعة وخمسون ألفا وخمسمائة جنيه وبإلزامه برد مثل هذا المبلغ إلى الجهة المجنى عليها وبعزله من وظيفته عما أسند إليه . ثانيا : بمعاقبة كل من الثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما اسند الى كل منهما . ثالثا : اعدام المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن كل من المحكوم عليه الأول والأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

أولا : طعن المحكوم عليه حسن ....

حيث إن المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن المرفوع من المتهم للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن .... من العقوبات المقيدة للحرية ، ولم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة طبقا للثابت من الأوراق فإنه يتعين الحكم بسقوط طعنه

ثانيا : طعن المحكوم عليه زاهر ....

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاستيلاء على مال عام المرتبطة بالتزوير فى محررات رسمية وأخرى مملوكة لإحدى الشركات واختلاس استمارات التسوية المبينة بالتحقيقات ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع . ذلك أن البين من محاضر الجلسات والحكم أن محكمة الجنايات قد فصلت فى موضوع الدعوى حال ان الاختصاص بنظرها ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا دون غيرها ، طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ولم يبين الحكم واقعة الدعوى المسندة إلى الطاعن بيانا كافيا تتحقق به أركان الجرائم والظروف التى وقعت فيها ، ولم يدلل على ارتكابه لها وطرق مشاركته فيها ، وخلا من بيان مفردات المبلغ الذى دين بالاستيلاء عليه ، وعول الحكم فى الإدانة على تحريات مباحث الأموال العامة وأقوال ضابطى الواقعة رغم أن التحريات لا تصلح دليلا ، واستند فى الإدانة على شهادة .... فى شأن استلام الطاعن ملفات التسوية رغم عدم وجود سند كتابى بذلك ، كما عول فى الإدانة على اعتراف المحكوم عليه الثالث غيابيا بمحضر الضبط رغم أنه لم يسأل به ولم يوقع عليه وانكره بالتحقيقات فضلا عن أنه كان وليد إكراه وقع عليه عقب ضبطه ، واتخذ الحكم من توقيع الطاعن على المخالصات التى ثبت تزويرها دليلا ضده رغم وجود مخالصات أخرى ثبت تزويرها وقعت من آخرين ، كما أن هناك اشخاصا آخرين صرفوا بعض المبالغ المستولى عليها من خزينة الشركة المجنى عليها ولم يثبت أن الطاعن شاركهم فيها بدلالة أقوال .... - أمين الخزينة – مما كان يجب استدعاؤهم واستكتابهم وعرضهم على أمينة الخزينة المذكورة إلا أن المحكمة فصلت فى الدعوى دون تدارك النقص فى اجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة ، وعولت المحكمة فى الإدانة على المستندات التى ضبطت لديه رغم احتمال دسها عليه فضلا عن أنها لا تفيد أنه ضالع فى ارتكاب جريمتى التزوير والاختلاس . كما خلا الحكم ومحاضر جلسات المحاكمة مما يفيد اطلاع الطاعن على محتويات الإحراز

محل الإدعاء بالتزوير ، وتمسك الدفاع عن الطاعن بعدم مسئوليته عما نسب إليه من أفعال بسبب اصابته بمرض عقلى أفقده القدرة على التصرف عن وعى كامل وبإرادة واعية ، وطلب احالته إلى الطبيب المختص ووضعه تحت الملاحظة الطبية لتقرير حالته العقلية ومدى مسئوليته عن أفعاله إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لا يسوغه . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمومة ، أن أمر إحالة الطاعن وآخرين قد صدر من نيابة الأموال العامة العليا بإحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين به ، ففصلت فيها المحكمة بحكمها المطعون فيه ، ولما كان البين من رول جلستى .... ، .... الموقع عليه من رئيس الهيئة أنه مستهل بإسم محكمة أمن الدولة العليا ، وهى المختصة بنظر الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه . فإن تصدير محاضر الجلسات والحكم بإسم محكمة جنايات القاهرة لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى ، ولما كانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقينا من رول جلسة الحكم الموقع عليه من رئيس الهيئة التى اصدرته . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى الواقع من محكمة أمن الدولة العليا المختصة بنظر الدعوى المطروحة وفق القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وليست باعتبارها محكمة جنايات ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها استمدها من اقوال شهود الإثبات وتحريات مباحث الأموال العامة ، وما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، ومن تقرير اللجنة المشكلة – بقرار من النيابة العامة – لفحص أعمال الطاعن والمخالصات المضبوطة ، ومن اقرار المتهم الثالث – المحكوم عليه غيابيا – بمحضر ضبط الواقعة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وإذ كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كان ذلك محققا لحكم القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق إذا كانت الأموال أو الأشياء المختلسة قد وجدت فى حيازة الموظف العام أو من فى حكمه بسبب وظيفته ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الأموال أو الأشياء قد سلمت إليه تسليما ماديا ، أو وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته ، وان جريمة الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من ذات القانون ، ولو لم يكن هذا المال فى حيازته ، أو لم يكن من العاملين بالجهة التى تم له

الاستيلاء على مالها ، وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه واضاعته على ربه ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما فى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل خاصة أن تقتنع المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ بوقوع الفعل المكون لهما من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ، وكان ما أورده الحكم كافيا وسائغا فى التدليل على ثبوت استلام الطاعن للأوراق التى أشار إليها الحكم فى مدوناته ، وعلى توافر جريمتى اختلاس تلك الأوراق والاستيلاء بغير حق على المال العام فى حق الطاعن ، بأركانهما المادية والمعنوية ، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا على توافر القصد الجنائى فى هاتين الجريمتين ، بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالا على قيامه ـ كما هو فى الدعوى الراهنة ـ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق من تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه واستخلاص هذا القصد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وهو ما وفره الحكم المطعون فيه ، وكان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، وللقاضى الجنائى إذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستنتاج سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، ومن المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه فى سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن الأول مع المتهمين الآخرين على ارتكاب جرائم التزوير والاختلاس والاستيلاء على مال عام بغير حق ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، ويضحى النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره فى حق الطاعن غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أن المبلغ الذى دين المتهم الأول بالاستيلاء عليه هو بذاته المبلغ الذى ورد بأمر الاحالة بغير اضافة مبالغ أخرى تخرج عن مجموعه ، وكان الطاعن لا ينازع فى مقدار هذا المبلغ فإنه لا جدوى مما يثيره من أن الحكم لم يورد مفرداته مجزأة . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة مادامت تلك التحريات قد عرضت

على بساط البحث ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا يستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق – كما فى الدعوى الراهنة . فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تحريات الشرطة وأقوال ضابطى الواقعة وشهود الاثبات يكون محض جدل حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع فى تشكيك من اقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة ، ودفاعه بعدم ارتكاب ما نسب إليه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد من ادلة الثبوت التى اوردها . فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان محضر جلسة المحاكمة قد خلا مما يدل على أن الطاعن أو المدافع عنه قد دفع أى منهما بأن الاقرار المنسوب إلى المتهم الثالث قد صدر منه نتيجة اكراه أو تهديد فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان عدم توقيع المحكوم عليه غيابيا على محضر الضبط ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة ان التفتت عنه ولم ترد عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال شاهدة النفى .... أمينة الخزينة ثم أفصح عن عدم اطمئنانه إليها ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة ، وأن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز الخوض بشأنها لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن ما يثيره من وجود متهمين آخرين قاموا بصرف بعض المبالغ أو تزوير بعض الأوراق المضبوطة فى الدعوى عجزت الاستدلالات عن الوصول إليهم ، طالما أن اتهام هؤلاء الأشخاص لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم التى دين بها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يثر ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة واجراءات المضاهاة بسبب عدم القبض على هؤلاء الأشخاص واستكتابهم وعرضهم على أمينة الخزينة ، ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا

النقض ، فإنه لا يحق له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الدليل المستمد من تقريرى لجنة النيابة العامة وقسم أبحاث التزييف والتزوير وعولت عليهما فى إدانة الطاعن ، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير آخر أو لجنة أخرى . فإنه لا تثريب عليها إن هى أغفلت دفاع الطاعن فى هذا الشأن ويضحى ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة .... ومدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قامت بفض الأحراز المحتوية على المستندات المزورة فى حضور الطاعن الأول والمدافع عنه ، ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم ، وكان فى مكنه الطاعن الاطلاع عليها إذا ما طلب من المحكمة ذلك . فإن ما يثيره الطاعن بدعوى عدم اطلاعه على المستندات المزورة لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته الجنائية لاصابته بمرض عقلى واطرحه برد كاف وسائغ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير ما يدعيه الطاعن من مرض على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى لأن الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة ، وهى لا تلتزم الالتجاء الى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها . فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٢٢٠٤ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. ولما كان استخلاص قصد القتل من عناصر الدعوى موكولا إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .
٢. من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلا مع هذا الاستنتاج ، وليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها ـ طال هذا الزمن أو قصر ـ بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافرا ، ولا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض . وكان المستفاد مما أورده الحكم ان خلافا سابقا سابقا نشب بين المجنى عليها والطاعن ولد فى نفسه أمرا دفعه إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فإن استخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون ،
٣. من المقرر أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها .
٤. من المقرر أن العبرة فى الأحكام بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى .
٥. لما كان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق أصرار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة من قانون العقوبات ، فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .
٦. من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .
٧. لما كان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب أن الحكم المطعون فيه اعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات دون أن يبين فى أسبابه موجب إعمالها مردود بأنه إذا أراد القاضى استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانونا إلى درجة أخف فهو لا يكون ملزما ببيان موجب ذلك ما يطلب منه عندئذ هو مجرد القول بأن هناك ظروفا مخففة والإشارة إلى النص الذى يستند إليه فى تقدير العقوبة ، ذلك لأن الرأفة شعور باطنى تثيره فى نفس القاضى علل مخالفة لا يستطيع أحيانا أن يحددها حتى يصورها أو باللسان ، ولهذا لم يكف القانون القاضى ـ وكان ليستطيع تكليفه ـ بيانها بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأله عليها

دليلا . ومن ثم فإنه فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره فى هذا الصدد فإن هذا الوجه من أسباب الطعن يكون غير سديد.

٨. لما كان الثابت بمحضر جلسة .... أن الطاعن لم يطلب توكيل محام للدفاع عنه ، فندبت المحكمة الأستاذ/............المحامى للدفاع عنه بعد موافقة المتهم ، وطلب المحامى المنتدب أجلا للإطلاع والاستعداد فأجابته المحكمة إلى طلبه وقررت التأجيل لجلسة............لهذا السبب وبالجلسة الأخيرة ترافع المحامى المنتدب فى الدعوى حسبما أملته عليه واجبات مهنته ورسمته تقاليدها . وكان مجلس نقابة المحامين يقوم بدور المعاون للمحاكم فى تعيين من يلزم ندبه من المحامين دون أن يسلبها الخيار بين أن تندب للمتهم من يقبل الدفاع عنه من المحامين أو ان تندب له المحامى صاحب الدور عن طريق النقابة ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع وأن المحامى المنتدب لم يوفق فى الدفاع عنه لا يكون له محل .

٩. لما كان الطاعن لا يمارى فى أسباب طعنه إنه لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن خلل فى قواه العقلية وكانت المحكمة لا تلتزم بتقضى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها ، وكان هذا الدفاع يقوم على واقع يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ، فإن إثارته أمامها لأول مرة تكون غير مقبولة.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنائية بأنه فى ليلة ....،١) قتل عمدا ....مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وأعد لذلك أداة (فأس) وما أن ظفر بها حتى إنهال عليها بها ضربا على رأسها وركلا بقدميه قاصدا من ذلك قتلها فأحدث إصاباتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها .٢) سرق القرط الذهبى المبين وصفا وقيمة بالتحقيقات وفى مكان مسكون وإحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣١٧/٢٣٠،٢٣١/ أولا ورابعا من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليه وبمصادرة الأداة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمــة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق ألإصرار قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد وانطوى على الفساد فى الاستدلال وأخل بحقه فى الدفاع ذلك بأنه اقتصر فى تدليله على توافر نية القتل على تعداد الأفعال المادية للطاعن ، واستخلص ظرف سبق الإصرار بما لا ينتجه إذ وقت الجريمة أثر استفزاز المجنى عليها لزوجها الطاعن لأنها تأبت عليه ولشكه فى سلوكها بما لا يسمح للطاعن بمدة زمنية كافية للتفكير الهادئ والتروى ، وأداة الجريمة (الفأس) من أدوات مهنة الطاعن وهى فى مسكنه منذ زمن خلافا لما أورده الحكم ـ بما لا أصل له فى الأوراق ـ

من انه اعدها لارتكاب جريمته ، كما أن الحكم لم يورد مضمون تقرير الصفة التشريحية مكتفيا بإيراد نتيجته ، فضلا عن إعماله المادة ١٧ من قانون العقوبات دون بيان موجب إعمالها ، هذا إلى أن المحامى الذى ندبته المحكمة لم يكن صاحب الدور ولم تسأل الطاعن ـ قبل ندبه ـ عما إذا كان لديه محاميا موكلا عنه ، وترافع المحامى المنتدب دون الإلمام بوقائع الدعوى مما أضحى معه دفاعا شكليا لم يثر فيه إلى قصور وتناقض أدلة الدعوى ولم يثر أن الطاعن به خلل فى قواه العقلية ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى كما استخلصها من الأوراق بقوله " إن بعض الخلافات نشبت بين المتهم ....و زوجته المجنى عليها .... الأمر الذى صمم معه المتهم على التخلص منها وأعد ذلك الغرض الأداة التى تمكنه من الإجهاز عليها "الفأس" وما أن جمعهما فراش واحد وتأكد من استغراقها وولديها منه ....و..........فى النوم العميق حتى أحضر الفأس وإنهال بها على رأسها من الناحية اليسرى ثم حملها وألقاها أرضا وأخذ يركلها بقدميه حتى فارقت الحياة ولم تمنعه نظرات ولديه الخائفة من إتمام جريمته التى شاهداها بل تمادى فى إجرامه بأن نزع المصاغ الذهبى من أذنى المجنى عليها وسارع بالفرار وبإبلاغ الأمر إلى الشرطة فقد أسفرت تحريات الرائد ....رئيس مباحث مركز زفتى والنقيب ....معاون المباحث على أن المتهم هو مرتكب الحادث وبضبطه أقر بارتكابه إياه ، وأورد على ثبوت الواقعة ـ على هذه الصورة ـ فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال الرائد .... والنقيب............وولدى الطاعن ومن اعترافه وما اثبته تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها وتقرير المعامل الطبية . ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن القائم على انتفاء نية القتل وأطرحه مدللا على توافرها فى حقه بقوله " إن المحكمة تطمئن الى توافر نية القتل التى وإن كانت أمرا خفيا يضمره الجانى فى نفسه إلا إن الظروف والملابسات تكشف عنها ويستشف من ثنايا الواقعة وأحداثها وتستظهرها المحكمة فى هذه الدعوى من اعتراف المتهم بوجود خلافات بينه وبين المجنى عليها وأنه تركها حتى استغرقت وأولادها منه فى النوم ثم أحضر الفأس وإنهال بها ضربا على رأسها وعندما اكتشفت أنها مازالت على قيد الحياة حملها وألقاها أرضا ثم ركلها بقدمه حتى فارقت الحياة بما تتوافر معه نية القتل " كما دلل على توافر ظرف سبق الإصرار بقوله " وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فإنه متوافر فى حق المتهم لأنه فكر فى الخلاص من المجنى عليها قبل أن يقوم بإزهاق روحها بفترة ليست بالقصيرة تفكيرا هادئا غير مشوب يتسرع أو انفعال ثم خطط وفكر فى طريقة الخلاص منها بقتلها حيث اعترف بانه انتظر حتى ذهبت المجنى عليها وأولادها فى نوم عميق ثم أسرع واحضر الفأس وضربها بها على رأسها ثم أكمل ذلك بركلها بقدمه حتى فارقت الحياة . ولما كان استخلاص قصد القتل من عناصر الدعوى موكولا إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلا مع هذا الاستنتاج . وليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم

على الجريمة ووقوعها ـ طال هذا الزمن أو قصر ـ بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الاصرار متوافرا ، ولا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض. وكان المستفاد مما أورده الحكم أن خلافا سابقا نشب بين المجنى عليها والطاعن ولد فى نفسه أمرا دفعه إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير . فإن استخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون . ولا ينال من صحته ما يثره الطاعن من قول الحكم أنه أعد أداة الجريمة "الفأس" فى معرض بيانه لصورة الواقعة فى حين أنها من أدوات مهنته الموجودة بمسكنه أو ما يثيره فى شأن الباعث على ارتكاب الجريمة من شكه فى سلوك المجنى عليها وتأبيها على معاشرته ، إذ فضلا عن أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، ولا يقدح فى سلامة الحكم قوله أن الطاعن أعد أداة الجريمة "الفأس" فى معرض بيانه لصورة الواقعة مادام أنها تدخل فى مدلول احضاره لتلك الأداة التى أوردها الحكم فى معرض تدليله على توافر ظرف سبق الاصرار لما هو مقرر من أن العبرة فى الأحكام بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى . فإن نعى الطاعن بأن العبارة الأولى لا أصل لها فى الأوراق يكون فى غير محله ، ويضحى كل ما يثيره فى شأن تدليل الحكم على توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار غير سديد ، وكان الحكم ـ فوق ذلك ـ قد قضى على الطاعن بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق اصرار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبول . زلا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . فإنما تقدر العقوبة التى تناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها قوله " أن وفاة المجنى عليها تعزى للإصابات المتواجدة بالرأس والناتجة من الضرب بجسم صلب ثقيل وجائز حدوثها من الفأس المضبوطة وبالتصوير الذى أورده المتهم فى اعترافاته ، وكان ما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية كافيا فى بيان مضمونه ولتحقيق المواءمة بينه وبين باقى الأدلة المطروحة فى الدعوى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم عدم إيراده مضمون هذا التقرير لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص هذا التقرير لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب أن الحكم المطعون فيه أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات دون أن يبين فى اسبابه موجب اعمالها مردودا بأنه إذا أراد القاضى استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانونا إلى درجة أخف فهو لا يكون ملزما ببيان موجب ذلك بل كل ما يطلب منه عندئذ هو مجرد القول بأن هناك ظروفا مخففة والاشارة إلى النص الذى يستند إليه من تقدير العقوبة ، ذلك بأن الرأفة شعور باطنى تثيره فى نفس

القاضى علل مختلفة لا يستطيع احيانا أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو باللسان ، ولهذا لم يكلف القانون القاضى ـ وما كان ليستطيع عليها دليلا ، ومن ثم فإنه فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره فى هذا الصدد فإن هذا الوجه من اسباب الطعن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة ١٩٩٦/٧/١٥ أن الطاعن لم يطلب توكيل محام للدفاع عنه ، فندبت المحكمة الاستاذ .... المحامى للدفاع عنه بعد موافقة المتهم ، وطلب المحامى المنتدب أجلا للاطلاع والاستعداد فأجابته المحكمة إلى طلبه وقررت التأجيل لجلسة ١٩٩٦/٧/٢٠ لهذا السبب وبالجلسة الأخيرة ترافع المحامى المنتدب فى الدعوى حسبما أملته عليه واجبات مهنته ورسمته تقاليدها ، وكان مجلس نقابة المحامين يقوم بدور المعاون للمحاكم فى تعيين من يلزم ندبه من المحامين دون أن يسلبها الخيار بين أن تندب للمتهم من يقبل الدفاع عنه من المحامين أو أن تندب له المحامى صاحب الدور عن طريق النقابة . فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع وأن المحامى المنتدب لم يوفق فى الدفاع عنه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى اسباب طعنه أنه لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن خلل فى قواه العقلية ، وكانت المحكمة لا تلتزم بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها ، وكان هذا الدفاع يقوم على وقع يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ، فإن اثارته امامها لأول مرة تكون غير مقبولة . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤٧٣٧٧ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه ، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعلة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به .
٢. لما كان من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يفيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق ان فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . إلا أن ثبوت كذب البلاغ لا يكفى وحدة الإدانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم القاضى ببراءة الطاعن من تهمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل خلو الرجل والمحرر عنها الجنحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ أمن دولة قسم أول شبرا الخيمة وقد أسس قضاءه على كذب البلاغ ، إلا أن البين أن الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده سوء القصد فى بلاغه ضد الطاعن وعدم انتوائه السوء والاضرار به للسباب التى أوردها واطمأنت إليها المحكمة . فإن النعى على الحكم بدعوى مخالفته لحجية الحكم الصادر فى الجنحة سالفة البيان وللأسباب التى بنى عليها لا يكون له محل .
٣. لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام قد أقيم على دعامات اخرى تكفى لحمله .
٤. لما كان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانمتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده وتقدير هذه الأمور من شأنه محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها .
٥. لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر أن المحكمة أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة ، فإن باقى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قليوب ضد المطعون ضده ـ بأنه أبلغ ضده كذبا وبسوء قصد عن واقعة تقاضيه مبلغ ٣٠٠٠ جنيه منه خارج نطاق عقد الإيجار ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض ، ومحكمة جنح قسم أول شبرا الخيمة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض

الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة بنها الابتدائية – مأمورية قليوب الاستئنافية – قضت حضوريا بقول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إنه من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه ، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعلة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ، وكان من المقرر أيضا أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يفيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . إلا أن ثبوت كذب البلاغ لا يكفى وحده للإدانة لما كان ذلك ، وكان الحكم القاضى ببراءة الطاعن من تهمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل خلو الرجل والمحرر عنها الجنحة رقم .... لسنة ١٩٧٦ أمن دولة قسم أول شبرا الخيمة وقد أسس قضاءه على كذب البلاغ ، إلا أن البين أن الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده سوء القصد فى بلاغه ضد الطاعن وعدم انتوائه السوء والاضرار به للأسباب التى أوردها واطمأنت إليها المحكمة ، فإن النعى على الحكم بدعوى مخالفته لحجية الحكم الصادر فى الجنحة سالفة البيان وللأسباب التى بنى عليها لا يكون له محل ، ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه من أنه لا يرى فى عجز المطعون ضده عن اثبات بلاغه دليلا على كذب احدى دعاماته معيبة مادام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة لانتفاء القصد الجنائى لدى المطعون ضده على ما سلف ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر أن المحكمة أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة ، فإن باقى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم . فإن الطعن يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ويتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة .

الطعن رقم ٢١٩٦٦ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

من المقرر أن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم الأشياء ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن المتهم عين حارسا على الأشياء المحجوزة وعلم باليوم المحدد لبيعها ، وبدلا من أن يترقب حضور المحضر فى ذلك اليوم ليقدمها له ، تعمد الغياب فى يوم البيع عن محل البيع عن محل الحجز حتى لا يجده المحضر ولم يجد المحضر المنقولات المحجوز عليها وهو ما تتوافر به فى حقه أركان الجريمة المسندة إليه .

وحيث إن التهمة ثابتة فى حق الطاعن وتوافرت لها كافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وذلك أخذا بما جاء بمحضرى الحجز والتبديد ومن عدم دفع المتهم لهم بأى دفع او دفاع مقبول ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإدانته بمادتى الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إنه فى خصوص تقدير العقوبة ، فإن المحكمة ترى تعديل الحكم المستأنف والنزول بعقوبة الحبس المقضى بها إلى القدر الوارد بمنطوق هذا الحكم .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح وحدة المطالبة بمحكمة الاسكندرية الابتدائية والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد فاختلسها لنفسه اضرار بالجهة الحاجزة ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح قسم الرمل قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبته ابلحبس ستة اشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ...... لسنة ٥٩ق) ، وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه اعادة القضية الى محكمة الاسكندرية الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، ومحكمة الاعادة قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ، وبجلسة .... قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة اليوم لنظر الموضوع .... الخ

المحكمــة

من حيث إن المعارضة استوفت أوضاعها القانونية ، فهى مقبولة شكلا .

ومن حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم بوصف أنه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمحجوز عليها قضائيا لصالح وحدة المطالبة بمحكمة الاسكندرية الابتدائية والتى سلمت إلأيه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديهما فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرار بالجهة الحاجزة حالة كونه مالكا لها ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث إن واقعات الدعوى – على ما يبين من أوراقها – تتحصل فى أنه بتاريخ .... بناء على طلب وحدة المطالبة بمحكمة الاسكندرية الابتدائية قام المحضر المختص بتوقيع حجز تنفيذى على حجرتى نوم وصالون مملوكتين للطاعن وفاء لمبلغ ١٠٢٠.٣٠ جنيها وعين المتهم حارسا عليها وحدد للبيع يوم ١٧ من مايو سنة ١٩٨٣ ، وإذ توجه المحضر فى اليوم المحدد للبيع إلى مسكن المتهم ، لم يجده كما قام بالبحث عن المنقولات المحجوزة فلم يعثر عليها فحرر محضرا بما استخدمه من اجراءات أرسله إلى الجهة المختصة .

وحيث إنه من المقرر أن جريمة اختلاس الشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم الاشياء ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وإذ كانت الثابت بالأوراق أن المتهم عين حارسا على الأشياء المحجوزة وعلم باليوم المحدد لبيعها ، وبدلا من أن يترقب حضور المحضر فى ذلك اليوم ليقدمها له ، تعمد الغياب فى يوم البيع عن محل الحجز هى لا يجده المحضر ولم يجد المحضر المنقولات المحجوز عليها وهو ما تتوافر به فى حقه اركان الجريمة المسندة إليه .

وحيث إن التهمة ثابتة فى حق الطاعن وتوافرت لها كافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وذلك أخذا بما جاء بمحضرى الحجز والتبديد ومن عدم دفع المتهم لها بأى دفع او دفاع مقبول ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإدانته بمادتى الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إنه فى خصوص تقدير العقوبة ، فإن المحكمة ترى تعديل الحكم المستأنف والنزول بعقوبة الحبس المقضى بها إلى القدر الوارد بمنطوق هذا الحكم .

الطعن رقم ٨٧٣٥ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم الصادر من محكمة دمنهور الابتدائية – بهيئة استئنافية – بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة سمنود الجزئية ينطوى بذاته على إلغاء الحكم الابتدائى الصادر من محكمة قسم دمنهور الجزئية فى موضوع الدعوى بالإدانة فإن قضاء محكمة سمنود الجزئية بتأييد الحكم المعارض فيه هو فى حقيقته تأييد لحكم لا وجود له قانونا ، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية تظل باقية لم يصدر فيها بعد حكم بالإدانة أو بالبراءة ، ولا يجوز اللجوء إلى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقض لأن هذه المحكمة الأخيرة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل فى الدعوى فإن اختصاصها يظل باقيا بالنسبة لها ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفذ محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم ، وبالتالى فإن استئناف الحكم الابتدائى المشار إليه يكون غير جائز .

٢. من المقرر أنه متى انغلق باب الطعن بطريق الاستئناف فلا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض ، وإذ كان طعن النيابة العامة غى الحكم الابتدائى بطريق الاستئناف غير جائز فإن طعنها بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى المطعون فيه يكون غير جائز ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد قضى خطأ بعدم قبول استئناف المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد ولم يقض بعدم جواز الاستئناف ، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للطاعنة حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم المذكور متى امتنع عليها حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن .

الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم دمنهور ضد المطعون ضده بوصف أنه أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى واحالتها

الـى محكمـة سـمنود ، ومحكمـة جـنح سـمنود قضـت بقبـول المعارضـة شـكلا ورفضـها موضوعا ، وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن البين من الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه أمام محكمة قسم دمنهور الجزئية بالطريق المباشر ونسب إلى المتهم فيها أنه أعطاه بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد ، وبجلسة .... قضت تلك المحكمة غيابيا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر وألزمته بالتعويض المؤقت ، فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، ولما عارض قضت تلك المحكمة بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة سمنود الجزئية لنظرها امامها ، ولما قدمت القضية إلى محكمة مركز سمنود قضت بجلسة .... بقبول المعارضة شكلا وبرفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف المتهم ، ومحكمة طنطا الابتدائية "مأمورية المحلة الكبرى" – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بجلسة .... بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فقررت النيابة العامة بالطعن بطريق النقض فى هذا الحكم وقدمت فى ذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن موقعا عليها من رئيس نيابة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة دمنهور الابتدائية – بهيئة اسئنافية – بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة سمنود الجزئية ينطوى بذاته على إلغاء الحكم الابتدائى الصادر من محكمة قسم دمنهور الجزئية فى موضوع الدعوى بالإدانة فإن قضاء محكمة سمنود الجزئية بتأييد الحكم المعارض فيه – على النحو مار البيان – هو فى حقيقته تأييد لحكم لا وجود له قانونا ، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية تظل باقية لم يصدر فيها بعد حكم بالادانة او بالبراءة ، ولا يجوز اللجوء إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص لأن هذه المحكمة الأخيرة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل فى الدعوى فإن اختصاصها يظل باقيا بالنسبة لها ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفذ محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم ، وبالتالى فإن استئناف الحكم الابتدائى المشار إليه يكون غير جائز . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى انغلق باب الطعن بطريق الاستئناف فلا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض ، وإذ كان طعن النيابة العامة فى الحكم الابتدائى المار ذكره بطريق الاستئناف غير جائز فإن طعنها بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى المطعون فيه يكون غير جائز ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد قضى خطأ بعدم قبول استئناف المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد ولم يقض بعدم جواز الاستئناف ، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للطاعنة حقا فى الطعن بالنقض

فى الحكم المذكور متى امتنع عليها حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن .